

مقرر رقم 249، الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1994، متضمن المصادقة على نظام داخلي نموذجي للمجالس التأديبية لموظفي الدولة

المادة الأولى: تمت المصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس التأديبية لموظفي الدولة المرفق بهذا المقرر، والمعد طبقاً لترتيبات المادة 19 من المرسوم رقم 080 — 94 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994 المتضمن تنظيم وسير المجالس التأديبية لموظفي الدولة،

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نظام داخلي نموذجي

للمجالس التأديبية لموظفي الدولة

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 19 من المرسوم رقم 080 — 94 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994، المتضمن تنظيم وسير المجالس التأديبية، فإن الترتيبات التالية تستهدف تحديد النظام الداخلي النموذجي لمجالس التأديب لموظفي الدولة.

المادة 2: يستحدث مجلس تأديب لسلك معين كلما وصل عدد العاملين فيه ألف (1000) منتسب.

يستحدث مجلس تأديب مشترك للأسلاك التابعة لوزارة واحدة والتي لا يصل عدد المنتسبين لكل منها إلى هذا الرقم.

يتم اختيار ممثلي العاملين في مجلس التأديب من بين المنتسبين للسلك أو الأسلاك المعنية.

المادة 3: يدير رئيس مجلس التأديب جلسات المجلس، ويؤمن النظام داخل قاعة الاجتماعات، يرتب إجراءات المجلس ويقوم بدور الربط بين المجلس والوزير الذي أنشئ المجلس لديه.

المادة 4: يتخذ رئيس المجلس جميع الإجراءات الكفيلة بضمان حسن سير المجلس واحترام الإجراءات والضمانات الواردة في اللوائح التنظيمية.

المادة 5: تجتمع مجالس التأديب بدعوة من رئيسها للنظر في مسائل أحيلت إليها بتقرير معمل من الوزير الذي يتبع له سلك الموظف المعني.

تعقد جلسات مجالس التأديب في مباني تابعة للوزارة التي أنشئ المجلس لديها.

المادة 6: يستمع المجلس إلى الموظف المتابع أو إلى ممثله و/أو المدافع عنه، بعد ما يتأكد من أن الإجراءات التنظيمية المقررة قد تم إتباعها وقبل أن يضع المسألة قيد المداولات.

المادة 7: تكون مداولات مجالس التأديب سرية، ويلزم اعطاؤها بالحفاظ على سر المداولات التي يشتركون فيها.

المادة 8: يمكن تكليف لجنة مؤقتة من أفراد المجلس وبمداولة منه، إجراء البحث المذكور في **المادة 5** من المرسوم رقم 94-080 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994 المذكور أعلاه، وتتشكل هذه اللجنة من ممثل عن الإدارة رئيساً وممثل عن العاملين عضواً.

يحيل المجلس على نفسه نتائج هذا البحث لاستكمال المعلومات.

المادة 9: تتخذ الإدارة كل الترتيبات اللازمة لحسن سير المجالس، ولحسن قيام اللجنة المؤقتة بالبحث، عند الاقتضاء، وذلك تطبيقاً للمادة 8 من الرسوم رقم 080 - 94 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994، المذكور أعلاه.

المادة 10: تشفع جلسات التأديب بمحاضرة يوقعها الرئيس وسكرتير المجلس وأحد أعضائه من ممثلي العاملين، يعين لهذا الغرض من قبل زملائه.